

### 5.3 مدونات قواعد السلوك المهني

للحكم في القيم الأخلاقية والسلوكية للمهن المختلفة، يتم وضع مدونة لقواعد السلوك المهني، يطلع عليها مارسو المهنة ويفهموا فحواها ويأخذوها في الاعتبار أثناء أدائهم لها. تعرف بـ "ميثاق العمل أو مدونة الأدلة المهنية" Charte ou Code de déontologie . وتحدد هذه المدونة أصول ممارسة مهنة معينة والالتزامات التي تقتضيها، حيث يتلزم المنتسبين لهذه المهنة بالحرص على مراعاتها عن قناعة وطوعية خلال ممارستهم وقرارتهم اليومية. وتترجم هذه الأصول والالتزامات ضمن مبادئ مكتوبة ومقدمة أحياناً، وتستمد من

---

- شركة مينا القابضة، قواعد وأخلاقيات العمل، متوفّر على الرابط: <http://www.mena-holding.com/ar/who-are-we/code-ethics> (تاريخ الاطلاع 2019/05/03)

- شركة ABC Bank، لائحة أخلاقيات العمل، متوفّر على الرابط: <https://www.bank-abc.com/En/AboutABC/Investment/Related%20Documents/2018/11-CodeofConductArabic.pdf> (تاريخ الاطلاع 2019/05/03)

<sup>1</sup> شركة الفوركس كاپيتال ماركيتس المحدودة، نظم أخلاقيات العمل وسلوكيات الموظفين، متوفّر على الرابط: <https://www.fxcm-arabic.com/legal/code-of-conduct> (تاريخ الاطلاع 2019/05/03)

<sup>2</sup> سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 282

العادات والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق عليها بين أفراد المهنة، وتعتبر كقواعد مكملة للقوانين الأساسية الخاصة والعقود والاتفاقيات الجماعية أو الأنظمة الداخلية التي تحكم مهنة ما، وذلك لسد العجز أو إزالة الغموض الذي يكتنف الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول<sup>1</sup>. غالباً ما يتم إنشاء محفوظات أو مجالس وطنية لأخلاقيات المهنة والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة احترام تطبيق مبادئ مدونة الأخلاقيات للمهنة أو الوظيفة المعنية<sup>2</sup>.

ويعتبر إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة انشغال دائم في الحياة العملية للعديد من التنظيمات المهنية والمؤسسات والإدارات العمومية، خاصة وأن مدونات الأخلاقيات ضلت ولو قت غير قصير حكراً على بعض المهن الحرة<sup>3</sup> كالطب والصيدلة، ثم بدأ نطاقها يتسع لتصبح ضرورية أكثر فأكثر، لاسيما إذا تعلق الأمر بممارسة وظائف تتمتع بسلطة التأثير أو تسمح بالتمتع بصلاحيات معينة أو بنوع من الاحتكار.

والجدير بالذكر أن الوظيفة العمومية في الجزائر تفتقر عموماً إلى مدونة معممة لأخلاقيات المهنة<sup>4</sup>، لكن بالمقابل توفر على مجموعة من قواعد السلوك والالتزامات، منها ما هو مقتن في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو النصوص المرتبطة به أو في قانون العقوبات، ومنها ما هو غير مكتوب لكنه يبقى مرتبط بالمبادئ العامة للمرفق العام<sup>5</sup> - كضورة السير الحسن والمستمر للمرفق، والمساواة في تقديم الخدمات للجمهور بدون تحيز-. ومع أن تقدير السلوكات والأخلاقيات المناسبة لكل عمل يرجع إلى الجهة الإدارية بحسب نوع الوظيفة وطبيعتها، إلا أن من الأهمية بمكان تقيين وصياغة ضوابط عامة وأسس ومعايير محددة لأخلاق العمل المطلوبة في ممارسة الوظائف العمومية. والتي يمكن تحديدها وتوضيحها من خلال إصدار نظام سلوكي مشترك أو ميثاق أخلاق شامل، يمكن من معرفة أخلاقيات العمل والحدود القانونية لما يخالفها، وكذلك تقدير مدى ملائمة بعض الأفعال والتصورات، وتوضيح ما هو مسموح به قانوناً، وما هو مناسب، وما هي المصلحة العامة وكيفية تحقيقها. وفيما يلي سنستعرض أهم قواعد السلوك في ممارسة الوظائف العمومية، بالإضافة لبعض الأمثلة العملية المختارة عما تضمنته مدونات بعض المهن من مبادئ وأخلاقيات تخصها.

<sup>1</sup> سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 298.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 298.


<sup>4</sup> لكن هناك مدونات خاصة ببعض الأسلام، كسلك الأمن، وسلك التربية، وسلك التعليم العالي، وسلك القضاء.

<sup>5</sup> سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 299.

### 1.5.3 قواعد السلوك لموظفي القطاع العام

تحيلنا أخلاقيات العمل في الوظيفة العمومية على الأقلة الادارية La morale administrative والتي أصبحت مبدأً أساسياً في تحسين عمل السلطات العمومية والوصول لإدارة عصرية وشفافة، وهذا من خلال تحديد مجموعة من القواعد والالتزامات الأساسية التي تحكم سلوك الموظفين العموميين خلال تأديتهم لمهامهم حتى خارجها، والتي يمكن حصرها في ستة نقاط رئيسية<sup>1</sup> كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 4: أخلاقيات الموظف العام



المصدر: من إعداد الباحثة.

**أ- الالتزام بالقيام بالخدمة:** بالإضافة إلى كونه التزام قانوني من خلال صورة تأدية المهام المرتبطة بمنصب العمل والتقييد بقواعده<sup>2</sup>، فإنه التزام أخلاقي أيضاً باعتبار أن الموظف ارتضى ممارسة الوظيفة دون إكراه أو ضغط ومن ثم فهو مطالب بالوفاء بهذا الالتزام بما تقتضيه مقتضيات الممارسة المهنية وضميره المهني.

**ب- الالتزام بالطاعة:** الموظف مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة له في إطار تأدية مهامه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري وهذا حسب نص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية لعام 2006<sup>3</sup>. فلا ينبغي للموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر الموجهة له غير مشروعة أو تلحق الضرر بالمصالح العامة أو يتربّ على تنفيذها المساس بحسن سير المرفق العام أو تؤدي بالموظفي لارتكاب مخالفة جزائية أو تعسف. بالإضافة لطاعة الأوامر، على الموظف احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وعدم التعسّف في

<sup>1</sup> سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 300-330.

<sup>2</sup> انظر المادة 127 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م.

<sup>3</sup> القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 16 يوليو سنة 2006م.

استعمال السلطة ضد الإدارة أو الخواص، أو الاعتداء على الحريات الفردية، أو ممارسة التمييز، أو المساس بجريمة المراسلات.

**ج- الالتزام بالنزاهة والاستقامة:** يعتبر من قبيل الإخلال بهذا المبدأ التفريط غير المشروع في المصلحة العامة، الابتزاز، الرشوة، الاحتكام، تحويل الأموال العمومية، المساس بمبدأ حرية الالتحاق بالوظائف العمومية وبمساواة المرشحين في الصفقات العمومية. كما أن الموظف ملزم بممارسة مهامه بكلأمانة وبدون تحيز<sup>1</sup>.

**د- الالتزام بالمحافظة على السر المهني:** تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بواجب السر المهني تحت طائلة الإجراءات والقواعد المنشأة بقانون العقوبات.<sup>2</sup> يشمل كتمان السر المهني كل معلومة تحصل عليها عون الدولة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وتحمم أطراف أخرى، وعدم إفشائها داخل أو خارج الإدارة بعيداً عن مقتضيات ضرورة المصلحة، أو الإبلاغ دون نية الإضرار حتى ولو كانت الأفعال معروفة. والالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي التزام عام يسري على كل أعوان الدولة باختلاف أسلوبهم ورتبتهم وتصنيفاتهم وهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أي وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وهذا لتفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة.<sup>3</sup> كما يجب مراعاة الكتمان بين زملاء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها وعدم إفشاء معلومات الملف الشخصي أو الطبي أو التأديبي أو فتح المراسلات والاطلاع على محتواها وإتلافها والتتنصل الهاتفياً. كما أن الموظف مطالب بالالتزام بالسر المهني تجاه كافة زملائه الذين ليست لهم بحكم صلاحياتهم في المصلحة، حق الاطلاع على الوثائق أو على المعلومات ذات العلاقة بالمسألة بالإضافة للسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أنها وعدم كشف محتوياتها.

**هـ- التزام الإدارة بإعلام المواطنين:** الإدارة ملزمة بإعلام المواطنين لاسيما بخصوص الأنظمة والأحكام القانونية التي تتخذها وهذا بالنشر الدوري للتعميمات والمذكرات والبلاغات المتعلقة بعلاقتها مع المواطنين سواء في الجريدة الرسمية أو في النشرات الرسمية للإدارة المعنية. فالإدارة بحكم وظيفتها مطالبة بالسهر الدائم على تحسين نوعية الخدمة التي تؤديها بالسهر على تبسيط وتحفيض الإجراءات ومسارات التنظيم المعول بها.

<sup>1</sup> انظر المادة 41 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> انظر المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>3</sup> سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 320

**و- التزام التحفظ والكرامة في السلوك العام:** الالتزام بالتحفظ يعتبر من الشروط المطلوبة من الموظفين والأعوان العموميين عموماً، وينبغي التحلي به أثناء الخدمة وخارجها. ويتعلق الالتزام بالتحفظ بعدم التعبير عن الآراء باختلاف طبيعتها، وبممارسة المهام بكل أمانة وبدون تحيز، وبتجنب كل فعل يتنافى وطبيعة هذه المهام ولو كان ذلك خارج الخدمة.<sup>1</sup> كما أن الموظفون مطالبون بالتحلي بسلوك لائق ومحترم وبالتعامل بأدب واحترام في علاقتهم مع رؤسائهم وزملائهم ومرؤوسيهم. كما أنهم مطالبون في إطار التعامل مع المواطنين ومستعملين المرفق العمومي بالتحلي باللباقة وعدم المماطلة، والتقيد بالاستقامة الكاملة تجاههم وتجاه زملائهم ومرؤوسيهم السلميين وذلك بتجنب كل فعل يتنافى وطبيعة مهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة، بما يحفظ كرامتهم وكراهة الوظائف التي يشغلونها<sup>2</sup>.